.

تنبيه ينبني على الخلاف ما إذا عفا عن قاتلها هل تلزمه القيمة أم لا قاله في الفروع .

فائدة لو قتلها الورثة لزمهم قيمة المنفعة ذكره في الانتصار عند الكلام على الخلع بمحرم

.

قلت وعموم كلام المصنف وغيره من الأصحاب أن قتل الوارث كقتل غيره .

قوله وليس لواحد منهما وطؤها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال في الترغيب في جواز وطء مالك الرقبة وجهان .

فائدة لو وطئها واحد منهما فلا حد عليه وولده حر .

فإن كان الواطئ مالك الرقبة صارت أم ولد وإلا فلا .

وفي وجوب قيمة الولد عليه الوجهان .

وكذا المهر على ما تقدم من اختيار المصنف واختيار الأصحاب .

وقيل يجب الحد على صاحب المنفعة إذا وطىء .

فعلى هذا يكون ولده مملوكا وهو احتمال في المغنى وغيره .

قال في القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المائة لا يجوز للوارث وطؤها إذا كان موصى بمنافعها على أصح الوجهين وهو قول القاضي خلافا لابن عقيل .

قوله وإن ولدت من زوج أو زنا فحكمه حكمها .

هذا أحد الوجهين .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وشرح بن منجا .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق والشرح